

## العراق

### حماية اللاجئين والمهجرين أولاً وقبل كل شيء

النزاع المسلح هو السبب الأكثـر شيـعاً للنزـوح واسـع النـطاق للاـجئـين. وتشـكل اـنتهاـكات حقوقـالإـنسـان سـيـباً ونتـيـجة فيـ آنـ مـعاً لـعمـليـات النـزـوح هـذـه، ولا يـسـتـثنـى النـزـاع فيـ العـراـق منـ ذـلـكـ. وبـوـجـود نـحو 400,000 لـاجـيـ عـراـقي خـارـجـ العـراـق أـصـلاًـ، وـما يـصـلـ إلىـ مـليـونـ شـخـصـ مـهـجـرـينـ دـاخـلـياًـ، منـ المتـوقـعـ أنـ يـرـحلـ آـلـافـ عـدـيدـةـ منـ الـأـشـخـاصـ عنـ دـيـارـهـمـ طـلـبـاًـ لـالـسـلامـةـ. وـمعـ تـوقـعـ حدـوثـ المـزـيدـ منـ عـمـليـاتـ النـزـوحـ وـاسـعـةـ النـطـاقـ، يـحـتـمـلـ أنـ تـكـونـ أـغـلـيـةـ الـمـهـجـرـينـ منـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ.

وقد سبق لـمنظـمةـ العـفوـ الدـولـيـةـ أـنـ أـعـربـتـ عنـ مـخـاـوفـهاـ منـ إـمـكـانـيـةـ إـقـدـامـ الدـوـلـ المـجاـواـرـةـ عـلـىـ إـغـلاقـ حـدـودـهاـ فيـ وجـهـ أـلـئـكـ الـذـيـنـ يـحـاـولـونـ الفـرـارـ مـنـ العـراـقـ، وـبـالـتـالـيـ دـعـتـ إـلـىـ وـجـوبـ إـبـقاءـ الـحـدـودـ مـفـتوـحةـ. وـأـكـدـتـ الـأـبـاءـ الـأـخـيـرـةـ الـتـيـ تـلـقـتـهـاـ وـفـوـدـ مـنظـمةـ العـفوـ الدـولـيـةـ الـمـوـجـوـدةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ هـذـهـ الـمـخـاـوفـ. وـيـوـمـ الـخمـيسـ الـمـوـافـقـ فـيـ 20ـ مـارـسـ/ـآـذـارـ، وـافـقـ الـبرـلـانـ التـرـكـيـ عـلـىـ اـقـتـراـحـ بـرـلـانـيـ تـضـمـنـ تـفـويـضاًـ بـنـشـرـ قـوـاتـ فـيـ شـمـالـ العـراـقـ تـخـشـىـ مـنظـمةـ العـفوـ الدـولـيـةـ مـنـ إـمـكـانـيـةـ استـخدـامـهـاـ لـوقـفـ تـدـفـقـ الـلـاجـئـينـ النـاجـمـ عـنـ الـمـجـومـ الـذـيـ يـُـشـنـ عـلـىـ العـراـقـ بـقـيـادـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ. وـقدـ سـيـقـ لـإـرـانـ أـنـ أـشـارتـ إـلـىـ أـلـئـكـ الـذـيـنـ تـعـتـبـرـ أـنـ حـيـاـقـمـ فـيـ خـطـرـ. وـتـشـيرـ الـأـبـاءـ إـلـىـ أـنـ كـلـاًـ مـنـ الـحـدـودـ الـكـوـيـتـيـةـ وـالـسـعـودـيـةـ ستـكـونـ مـغلـقةـ فـيـ وجـهـ الـلـاجـئـينـ الـعـراـقـيـنـ. وـقدـ أـعـيدـ فـتـحـ الـحـدـودـ السـوـرـيـةـ بـعـدـ تـدـخـلـ الـمـفـوضـيـةـ الـعـلـيـاـ لـشـؤـونـ الـلـاجـئـينـ وـتـجـريـ

الـاستـعـدـادـاتـ عـلـىـ قـدـمـ وـسـاقـ لـإـقـامـةـ مـخـيمـاتـ لـلـاجـئـينـ. وـبـدـأـ عـدـدـ مـنـ رـعـاـيـاـ دـوـلـ أـخـرـىـ بـالـتـوـافـدـ عـلـىـ الـأـرـدـنـ، طـلـبـاًـ لـلـحـمـاـيـةـ. وـدـاـخـلـ شـمـالـ العـراـقـ تـشـيرـ الـأـبـاءـ إـلـىـ أـنـ عـدـدـ كـبـيـرـاًـ مـنـ الـأـشـخـاصـ قدـ اـنـتـقلـوـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـجـبـلـيـةـ طـلـبـاًـ لـلـحـمـاـيـةـ، إـذـ يـخـشـىـ الـعـدـيدـ مـنـهـمـ وـقـوـعـ هـجـمـاتـ تـقـومـ بـهـاـ الـقـوـاتـ الـعـراـقـيـةــ.ـ بـمـاـ فـيـهـاـ اـسـتـخدـامـ الـأـسـلـحـةـ الـكـيـماـوـيـةـ.

وـأـطـلـقـتـ الـمـفـوضـيـةـ الـعـلـيـاـ لـشـؤـونـ الـلـاجـئـينـ نـداءـ أـولـياًـ لـمـحـهاـ 60ـ مـلـيـونـ دـوـلـارـ أـمـرـيـكيـ مـنـ أـجـلـ عـدـدـ مـنـ الـلـاجـئـينـ يـقـدـرـ بـ 600,000ـ نـسـمةـ، لـكـنـهـاـ لـمـ تـلـقـ حـتـىـ الآـنـ إـلـاـ 22ـ مـلـيـونـ دـوـلـارـ أـمـرـيـكيـ. وـرـغمـ صـدـورـ بـعـضـ الـتعـهـدـاتـ فـيـ الـآـوـنـةـ الـأـخـيـرـةـ، إـلـاـ أـنـ القـلـقـ يـظـلـ يـساـورـ مـنظـمةـ العـفوـ الدـولـيـةـ مـنـ إـمـكـانـيـةـ تـقاـعـسـ الـدـوـلـ الـمـانـحـةـ عـنـ تـقـدـيمـ ضـمـانـاتـ كـافـيـةـ بـالـمسـاعـدـةـ إـلـىـ الـمـفـوضـيـةـ وـالـدـوـلـ الـمـجاـواـرـةـ لـلـعـراـقـ، مـاـ يـضـعـفـ قـدـرـهـاـ عـلـىـ مـواجهـةـ مـوجـاتـ النـزـوحـ الـواسـعـةـ لـلـاجـئـينـ. كـذـلـكـ تـشـعـرـ الـمـنظـمةـ بـالـقـلـقـ مـنـ إـمـكـانـيـةـ حـرـمانـ الـمـفـوضـيـةـ مـنـ الـوصـولـ إـلـىـ الـلـاجـئـينـ أوـ مـنـعـهاـ مـنـ مـسـاعـدـقـمـ وـحـمـاـيـتـهـمـ وـفقـاًـ لـلـصـلـاحـيـاتـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهاـ، أوـ فـرـضـ قـيـودـ عـلـىـ قـيـامـهـاـ بـذـلـكـ. وـثـةـ بـوـاعـثـ قـلـقـ مـشـاهـدـةـ تـنـعـلـ بـوـصـولـ وـكـالـاتـ الـغـوـثـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ الـلـاجـئـينـ.

وـوـرـدـتـ أـبـاءـ تـحـدـثـ عـنـ اـخـتـارـ إـجـراءـاتـ أـمـنـيـةـ عـلـىـ الـحـدـودـ مـعـ الـعـراـقـ أـوـ بـالـقـرـبـ مـنـهـاـ، حـيثـ يـقـومـ مـوـظـفـوـ الـدـوـلـ الـمـجاـواـرـةـ أـوـ الـقـوـاتـ الـمـتـحـالـفةـ بـقـيـادـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ بـغـرـبـلـةـ بـعـضـ فـنـاتـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـحـاـولـونـ الفـرـارـ مـنـ الـبـلـادـ. وـتـشـعـرـ مـنظـمةـ العـفوـ الدـولـيـةـ بـالـقـلـقـ مـنـ إـمـكـانـيـةـ أـنـ تـعرـقلـ هـذـهـ إـجـراءـاتـ الـأـمـنـيـةـ حقـ طـلـبـ الـلـجـوـءـ فـيـ دـوـلـ أـخـرـىـ أـوـ

أن يتم تطبيقها بطريقة تعسفية أو قائمة على التمييز. وفي حين أن هناك حاجة إلى التأكيد من عدم تمكّن الصالحين في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من الإفلات من قبضة العدالة، إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إعادة أي شخص إلى العراق إذا كان معرضاً لخطر انتهاكات مثل التعذيب أو الإعدام التعسفي أو "الاختفاء".

لذا تدعو منظمة العفو الدولية جميع الحكومات، وبخاصة أطراف النزاع والدول المجاورة، إلى إيلاء اهتمام عاجل بضمان احترام الحقوق الإنسانية لل العراقيين اللاجئين والمهجرين داخلياً وسواهم من الأشخاص الفارين من العراق. وينبغي توفير الحماية والمساعدة لهم وفق المعايير الدولية الإنسانية وللاجئين ولحقوق الإنسان.

وتطالب منظمة العفو الدولية بشكل خاص باحترام المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية والذي يُحظر الإعادة القسرية للأشخاص إلى وضع يمكن أن يتعرضوا فيه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والذي يشكل حجر الأساس في الحماية الدولية للاجئين. وينبغي مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية بدقة وتطبيقه بالتساوي على الأوضاع التي تشهد عمليات نزوح واسعة النطاق للاجئين. وهو يتضمن واجب الدول بعدم رفض إدخال اللاجئين وطالبي اللجوء عند الحدود، الأمر الذي يشكل إخلالاً مباشراً بالقانون الدولي.

لذا تحت منظمة العفو الدولية الدول على ضمان :

#### بقاء الحدود مفتوحة

تعيد منظمة العفو الدولية إلى الأذهان بأن الحق في طلب اللجوء والتمتع به يشكل عنصراً مركزياً في البرنامج الدولي لحماية اللاجئين. وعلاوة على ذلك، فرغم أن القانون الدولي يقتضي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان سلامته الأشخاص المهجّرين داخلياً وأمنهم، إلا أنه ينبغي توفير الحماية لهم من دون المساس بحقهم في طلب اللجوء والتمتع به في الدول الأخرى. كما تشدد المنظمة على أن إجراءات اكتشاف الأشخاص الذين يشكلون خطراً أمانياً أو العناصر المسلحة بين صفوف المارين لا يجوز أن تعيق الحق في طلب اللجوء أو أن تُطبّق بطريقة تعسفية أو قائمة على التمييز. ومع وضع هذا نصب أعيننا، ينبغي أن تبقى الحدود مفتوحة :

- أمام جميع اللاجئين وطالبي اللجوء العراقيين من دون أي تمييز، بما في ذلك على أساس الجنس والعمر، وفقاً لاتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها في العام 1967، فضلاً عن القانون الدولي العربي الذي يُحظر على جميع الدول الإعادة القسرية للأشخاص إلى أوضاع يمكن أن يتعرضوا فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
- أمام رعاية الدول الأخرى والأشخاص الذين لا دولة لهم المارين من انتهاكات حقوق الإنسان في العراق؛

#### إعطاء الأولوية لحماية اللاجئين والأشخاص المهجّرين

تشدد منظمة العفو الدولية على أن الحماية الفعالة للاجئين تتطلب تقديم الحماية القانونية والفعالية والاجتماعية، بما في ذلك تقديم المعونة الكافية. وهذا يعني عملياً أن :

- المخيمات (سواء للاجئين العراقيين أو رعايا الدول الأخرى) يجب أن تقع على مسافة آمنة من الحدود، وأن تقام وتدار بطريقة تأخذ في الحسبان حقوق السكان وموطن ضعفهم، وبخاصة النساء والأطفال؛

- الطابع المدني والإنساني للمخيمات يجب أن تتم المحافظة عليه بالنسبة لـكل من السكان اللاجئين أنفسهم وإقامة المخيمات وإدارتها والإشراف اليومي عليها؛
- الحصول على المساعدة الإنسانية (ما يكفي من الغذاء والماء الصالح للشرب والكساء والمأوى والرعاية الصحية والمرافق الصحية) يجب أن يُكفل في الوقت المحدد وبصورة آمنة، ويجب أن تسترد عملية استقبال اللاجئين ومعاملتهم بمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام مبدأ عدم التمييز، وبخاصة القائم على أساس الجنس أو السن؛
- اللاجئين وطالبي اللجوء، الذين قد يشملون رعايا من الدول الأخرى أو أشخاصاً لا وطن لهم، يجب أن تتوفر لهم الحماية الفعالة، بما في ذلك الحصول على تسجيل عادل ومرضٍ ويراعي قضيتي الجنس والسن، وكذلك إجراءات للبت الفردي في منح صفة اللاجيء، حيث ينطبق ذلك؛
- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين يجب أن يُسمح لها بالوصول بكل حرية إلى المناطق الحدودية وإلى جميع اللاجئين وطالبي اللجوء؛
- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين يجب أن تحظى بتعاون جميع الفاعلين المعنيين حتى يتسرى لها أن تقدم الحماية والمساعدة وفقاً للصلاحيات المسندة إليها؛
- مراقي حقوق الإنسان المستقلين يجب أن يسمح لهم بالدخول إلى المخيمات والمناطق الحدودية.

### المجتمع الدولي يتحمل قسطاً من مسؤولية حماية اللاجئين

تشدد منظمة العفو الدولية على أنه في حالات النزوح الجماعي، تتحمل الدول الغنية مسؤولية الالتزام بتقاسم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى الدول المجاورة للعراق التي تستقبل اللاجئين. ويشكل احترام الحقوق الإنسانية للاجئين واجباً دولياً، ولا يمكن أن يترك فقط للدول المجاورة للعراق التي يستضيف بعضها أصلاً مئات الآلاف من اللاجئين. لذا فإن ترتيبات تقاسم المسؤولية عن العراقيين المهجريين قسراً يجب أن :

- يكون دافعها ضرورة حماية اللاجئين وطالبي اللجوء والمهجرين ويجب أن تستند إلى حقوق الإنسان؛
- تضمن إعطاء الدور المركزي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين ومساعدتهم؛
- تتضمن تقديم دعم مالي كافٍ وجيد التوقيت لتمكين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من القيام بأعباء المسؤوليات المترتبة عليها بمحض الصالحيات المسندة إليها؛
- تُولي الاعتبار اللازم للحاجة المستمرة لقيام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي الأوسع بتوفير الحماية والمساعدة في الأوضاع الأخرى التي تتضمن وجود لاجئين؛
- تكفل منح العراقيين الموجودين على حدود دول غير مجاورة للعراق، أو الذين يصلون إلى تلك الحدود، الحماية الفعالة في أراضي تلك الدول، بما في ذلك الاستفادة من إجراءات منصفة ومرضية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي، وبخاصة على أساس الجنسية؛
- تشمل ضمانات بدفع الأموال التي وعد بتقديمها دون إبطاء وبيانها من جانب منظمات وهيئات ستقدم مساعدات بطريقة تنسجم بالفعالية والشفافية والمساءلة.